الاشكاليات القانونية في التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الاردني رقم 6 لسنة 2017

مي مشهور الجازي
وزارة العدل (الأردن)

Legal problems in compensation for environmental damage in the Jordanian environmental protection law No. 6 of 2017

Mai MashhourAljazi
https://orcid.org/0009-0007-8263-788x
Ministry of justice (Jordan), mai33mash@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 06 /2025 تاريخ القبول: 16 / 07 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 09 / 2025

الملخص:

ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين). ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين).

دراسة موضوع التعويض عن الضرر البيئي من المواضيع التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل وهذا نظراً لحداثة الموضوع حيث يظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكيات والاعتداءات التي تصيب البيئة فينجم عنها أضرارا يصعب تداركها، وتتناول هذه الدراسة موقف المشرع الأردني من التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني ولقد اتبعت المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع الدراسة.

وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أوجز منها: أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة يختلف عن أنواع الضرر الاخرى، ايضا خلو قانون حماية البيئة الأردني عن نصوص خاصة تنظم مسألة التعويض عن الضرر البيئي، عدم نص المشرع الأردني على مدة تقادم لدعاوى الناشئة عن الأفعال الضارة بالبيئة.

ومن التوصيات التي تم التوصل اليها: نأمل المشرع الأردني النص على قواعد خاصة تنظم مسألة التعويض عن الضرر البيئي منها النص على عناصر التعويض عن الضرر البيئي وتشمل تكلفة إزالة الضرر البيئي والتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال الأشخاص والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها، أيضا من التوصيات نأمل من المشرع الأردني النص على عدم اخضاع الدعاوى الناشئة عن الأفعال الضارة بالبيئة للتقادم استثناءً من القواعد العامة.

كلمات مفتاحية: الضرر البيئي.، التعويض.، التعويض النقدي.، التنفيذ العيني.، البيئة.

Abstract:

The study of the topic of compensation for environmental damage is one of the topics that needs to be addressed and analyzed, and this is due to the novelty of the topic, as it appears in the arena of legal thought because of the behaviors and attacks that affect the environment, resulting in damage that is difficult to realize. This study deals with the position of the Jordanian legislator on compensation for environmental

damage in the Jordanian environmental protection law. I have followed the analytical approach by analyzing the legislative texts related to the subject of the study.

The researcher has reached several conclusions, including: that environmental damage of a special nature differs from other types of damage, the absence of the Jordanian environmental protection law of special provisions regulating the issue of compensation for environmental damage, the Jordanian legislature does not provide for a limitation period for claims arising from acts harmful to the environment.

Among the recommendations that have been reached : we hope the Jordanian legislator to stipulate special rules regulating the issue of compensation for environmental damage, including stipulating the elements of compensation for environmental damage, including the cost of removing environmental damage, compensation for damage to funds to persons and compensation for damage to the environment itself and preventing the legitimate use of it, also from the recommendations, we hope the Jordanian legislator to stipulate that lawsuits arising from acts harmful to the environment will not fall by the expiration of the period specified in the law as an exception to the rules.

Keywords: environmental damage; compensation; monetary compensation; in-kind execution; ecology.

مقدمة:

خلق الله عز وجل الإنسان واستخلفه في الأرض وأمره بالحفاظ على البيئة من خلال عدم الإفساد في الأرض والدعوة إلى الله خوفا وطمعا برحمته فقال تعالى في كتابه الكريم (لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين).

الضرر البيئي جوهر المسؤولية عموما وركن لازم لتحقق المسؤولية ولكي يترتب التعويض يشترط في الضرر البيئي أن يصيب الوسط البيئي وفيه اتخذ هذا الوصف تميزاً له عن بقية الأضرار غير، وفي عام 2006 أقرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 وكان الهدف الأساسي من ذلك هو توفير الحماية القانونية لحق المواطن بالعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث مثلما هو الهدف من إصدار تشريعات البيئة والتصديق على الاتفاقيات البيئة الدولية والإقليمية، والقانون البيئي يأخذ صفة الآمر الناهي فلا تكتفي القوانين البيئية بإلزام الجاني بدفع غرامة نتيجة الأضرار التي أحدثها بالبيئة بل يطالب القانون بإعادة البيئة إلى ما كانت عليه حيث أن البيئة ليست ملك للفرد بل ملك للدولة ليست الدولة فقط حتى أنها ملك للأجيال القادمة لكن هذه النظرة تغيرت فأصبحت البيئة ملك المجتمع الإنساني كله.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان أساس وجود نظام مدني خاص للمسؤولية في التعويض عن الضرر البيئي ومن ثم وضع قواعد قانونية مدنية لكي تكون أساس مدني قانوني للحفاظ على البيئة وردع أي ضرر بيئي ومحاولة لجبر الضرر البيئي، كما أتت هذه الدراسة لبيان موقف المشرع الأردني نحو القواعد المدنية التعويضية عن الأضرار الماسة بالبيئة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى الكشف وبيان عن القواعد الموضوعة من قبل المشرع الأردني للتعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة الأساسية بغياب موقف المشرع الأردني في وضع قواعد قانونية مدنية خاصة في قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 للتعويض عن الضرر البيئي.

أسئلة الدراسة:

1-ما هو موقف المشرع الأردني من مسألة التعويض عن الضرر البيئي وهل نص على قواعد خاصة تنظم هذه المسألة؟

2-ما أسس عناصر التعويض عن الضرر البيئي؟

3-هل تخضع الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي للتقادم في قانون حماية البيئة الأردني؟.

منهجية الدراسة:

وسنتكئ في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

النوايسة، فاطمة سمير (2020)، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي**.

تناولت هذه الدراسة ما المقصود بالبيئة والتلوث البيئي والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وآثار هذه المسؤولية ودعوى التعويض عن الأضرار البيئية والتأمين ضد الأضرار البيئية بينما تناولت دراستي بشكل أساسي على أسس وعناصر التعويض عن الضرر البيئي ونصوص مقترحة تحتوي على هذه العناصر.

الطراونة، فرح محمد (2020)، **مدى المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار البيئية في القانون الأردني**.

تناولت هذه الدراسة عن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي والآثار المترتبة على قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية وخصائص الضرر البيئي، بينما تناولت دراستي الإشكاليات القانونية الموجودة في قانون حماية البيئة الأردني.

المبحث الأول

مفهوم الضرر البيئي

تمهيد وتقسيم:

إن مفهوم الضرر البيئي الذي يبحث عن التلوث الذي يصيب العناصر البيئية نفسها يختلف عن الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو في نفسه من حيث مفهومه وخصائصه وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتحدث فيه عن تعريف الضرر البيئي والثاني عن خصائص الضرر البيئي.

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

الضرر البيئي هو عبارة عن اعتداء أو أذى يمس عنصر من عناصر البيئة بغض النظر عما إذا كان هذا الضرر أنيا أو مستقبلياً أما بسبب نشاط الفرد أو عن طريق الطبيعة في حد ذاتها عن طريق الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها إذ أن الضرر هو حصيلة الأذى الناجم عن مجموعة النشاطات الإنسانية و الطبيعية التي

تؤدي إلى الإخلال بالبيئة وبالتالي تغير من صفات المحيط البيئي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعرضهم للإصابة جسمانياً ومادياً ونفسياً كما يمكن أن يمتد الأذى ويلحق الضرر بكائنات حية أو غير حية[1].

وهناك من يعرف الضرر البيئي أنه ضرر ذاتي يصيب البيئة في حد ذاتها ويستحي تغطيته أو إصلاحه أو تعويضه إلا بإحياء البيئة أو إعادتها إلى الوضع التي كانت عليه قبل وقوع هذا الضرر، فوجود واستمرار البيئة وديمومتها والحفاظ عليها هو حق أساسي للمتضرر والضرر البيئي لا يقتصر على الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما يتعدى أيضا إلى الإنقاص من مصالح وقيم مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة[2].

ولقد عرف بعض الشراح الضرر البيئي هو الضرر الذي في وقت واحد يغطي شقي البيئة من خلال الأضرار التي تلحق بالإفراد والأموال ومصالحهم وممتلكاتهم من جهة والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها من جهة والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها من جهة أخرى وانهيارها وتدهور التوازن البيئي والعناصر المشكلة لها مع مرور الزمن[3].

أما فيما يتعلق بالتعريف التشريعي في قانون حماية البيئة الأردني لم يبين المفهوم القانوني للضرر البيئي إلا أنه أورد بعض الأوصاف التي تتعلق بالضرر البيئي فقد عرف في المادة الثانية التدهور البيئي بأي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها، أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية.

لكن مشرعنا ذكر في تعليمات تشكيل لجنة تقييم الأضرار بالبيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مفهوم للأضرار البيئية وهي جميع الاضرار الناتجة عن ملوثات تطرح في البحر او على اليابسة او الى الهواء، وأيا كانت طبيعة هذه الملوثات، بحيث تسبب اضرارا في المكان الذي طرحت فيه او في اماكن اخرى مجاورة، وسواء كانت هذه الاضرار حالية او مستقبلية او ذات اثر تراكمي بما في ذلك كل تكسير أو تخريب او قطف أو ردم للمرجان.

إلا ان مشرعنا قصر الضرر البيئي على البيئة البحرية فقط وعليه مفهوم الضرر البيئي ضيق النطاق إلا أن هناك من التشريعات أوردت مفهوم للضرر البيئي بشكل صريح وواسع وحبذا لو سار مشرعنا الأردني على ذات النهج منها المشرع اليمني في قانون رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة فقد عرف الضرر البيئي : أ- هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.ب-الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة.

وعليه أن أي تعريف لتحديد مفهوم الضرر البيئي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن البيئة تنقسم إلى موارد عامة ومشتركة ينتفع بها الجميع كالهواء في الجو، ومياه البحيرات والأنهار والغابات والمراعي العامة، وإلى موارد خاصة يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع كالأرض الزراعية ومياه القنوات والحيوانات وغيرها من الممتلكات الخاصة التي تدخل في مفهوم البيئة[4].

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

إن الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة، ويختلف عن الضرر بمفهومه العام ويمتاز الضرر البيئي بعدة خصائص تميزه عن الضرر بمفهومه العام والتي سنقوم بتوضيحها كالآتي:

أولاً: ضرر مستمر وغير مرئي

يكون الضرر البيئي أحيانا ضرراً مستمراً يمتد إلى سنوات عديدة كاستخدام اليورانيوم أو حرق آبار النفط كما حدث في دولة الكويت سنة 1990، وقد يستمر إلى فترات طويلة جدا مما يجعل البيئة ملوثة طوال تلك الفترة، كما أن الضرر

البيئي لا يمكن رؤيته في معظم الأحيان بالعين المجردة، ومن خصائص هذا الضرر أنه مستمر يعني لا تترتب آثاره بشكل آني كما أن الآثار التي يرتبها هذا الضرر تكون مستمرة وعلى فترات زمنية متباعدة.

فهذا الضرر ذو صفة متراخية لا يظهر في غالب الأحيان فورا وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي والذي له أضرار وراثية على المدى البعيد[5].

ثانيا: ضرر يصعب تحديد مصدره وغير قابل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه

يعتبر الضرر البيئي من الأضرار التي يصعب تحديد مصدرها في أغلب الأحيان، كما لو ساهمت عدة دول في حرب ضد دولة أخرى واستخدمت أسلحة محرمة دولياً، وألحقت أضرار بيئية بالدولة المعتدى عليها، فليس من السهل تحديد هوية المسؤول، كما أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية التي تخلفها النزاعات المسلحة فقد يصيب البيئة ضرر جسيم يصعب معه إعادتها إلى وضعها السابق حيث يترتب على ذلك أن ينحصر حق المطالبة بالتعويض المادي فقط وذلك من قبل المتضرر[6].

ثالثاً: ضرر غير شخصي

الضرر الذي يصيب البيئة بشكل مباشر وينصب على العناصر الحية للبيئة ضرر عيني، والأضرار التي لا تصيب الإنسان مباشرة يمكن تسميتها بالأضرار غير مباشرة فهي لا تعد أضرار شخصية، ويقصد بأنه ضرر غير شخصي بمعنى يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون تفضيل أو استثناء إذ نجد أن اغلب التشريعات تعطي حق للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية، لكن المشرع الأردني لم يعط حق لهذه الجمعيات مثل جمعية البيئة الأردنية والجمعية الملكية لحماية البيئة البحرية حق التمثيل القانوني والادعاء لدفع الضرر أو المطالبة بالتعويض ويجب إعطاء حق للجمعيات وذلك بالنص على ما يلي (يجوز للجمعيات حماية البيئة وفقاً للقانون واللجوء الى الأجهزة الإدارية والقضائية بفرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها).

رابعاً: ضرر غير مباشر

تتسم الأضرار البيئية بأنها غير مباشرة في أغلب الأحوال، فهي أضرار منتشرة وغير مقيدة كتلوث الهواء أو الماء بسبب انبعاثات ملوثة تصيب الهواء أو الماء بأضرار باعتبارها من العناصر الطبيعية للبيئة، الأمر الذي يترتب عليه انعكاس خطر على ذلك الإنسان والحيوانات وإصابتها بأضرار نتيجة ذلك التلوث[7].

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني

تمهيد وتقسيم:

كما نعلم أن الضرر البيئي يتمتع بعدة خصائص جعلته يتفرد عن الضرر بمفهومه العام، وهذا يقتضي لدينا البحث في وجود قواعد خاصة نظمت أحكام التعويض عن الضرر وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتحدث عن موقف المشرع الأردني من التعويض عن الضرر البيئي والثاني يتحدث عن صور التعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الضرر البيئي

المشرع الأردني في قانون حماية البيئة لم ينص على أية قواعد خاصة تنظم أحكام التعويض عن الضرر البيئي، وعليه فإن الإطار التقليدي لأحكام التعويض عن الضرر البيئي يندرج ضمن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار غير مميز

بضمان الضرر) فالمشرع الأردني أقام المسؤولية على الفعل الضار على أساس الإضرار ولفظ الإضرار يغنى عن سائر النعوت التي لم تخطر لبعضهم في معرض التعبير كالاصطلاح، العمل غير مشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون أو وهو في هذا المقام يعني مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، كما أن مصطلح الإضرار ينصرف إلى الفعل العمد والى مجرد الإهمال على حد سواء.

إن الإضرار ذو طبيعة موضوعية لا يستند إلى أي عنصر شخصي الكامن في إرادة الفاعل أو مستوى إدراكه وتمييزه، فالمهم في العمل غير المشروع هو الضرر الناتج عن الفعل الضار لا وصف الفاعل ونيته وإراداته ، وهذا هو كان موقف المشرع الأردني من الفعل الضار متأثرا بأحكام الفقه الإسلامي.

وعليه في نطاق الأضرار البيئية لا يشترط أن يتوافر لدى الملوث أو الفاعل للفعل الضار مدركا لأفعاله ونتائجه، فالأضرار بالبيئة يعني إحداث الضرر البيئي بالبيئة ذاتها أو الأشخاص وممتلكاتهم بناء على فعل غير مشروع وساء أكان إحداث هذا الضرر قد تم بفعل ايجابي أم فعل سلبي[8].

وان خلا قانون حماية البيئة الأردني من قواعد تحكم التعويض عن الضرر البيئي لا يمنع هذا من وضع تصور قانوني وأساس وركيزة قانونية يمكن ان يستدل بها المشرع الأردني كنص بالتالي كل من تسبب بفعله أو اهماله في احداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقا له أو القوانين النافذة يعد مسؤولا بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب عن هذه الأضرار.

وأركان هذه المسؤولية المدنية تتكون مما يأتي:

الفعل الضار يتمحور في صور كثيرة منها الإهمال المتمثل بإهمال الشخص على نحو يؤدي إلى الإضرار بالبيئة كما يهمل أحد تجار المواد الكيماوية في اتخاذ العناية اللازمة في تخزين بعض المواد تلك مما يؤدي إلى تسربها إلى البيئة ببعض عناصرها، كما تقوم المسؤولية التقصيرية عن الإضرار في البيئة حالة انحراف الشخص عن سلوك الشخص المعتاد فيضر البيئة، فكل إهمال أو عدم تبصر أو عدم تحرز مهما كانت درجته يشكل فعل ضار موجب للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضررا للبيئة، ولهذا الفعل عدة صور:

أولا: مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات والأنظمة: قد يتمثل الفعل الضار في مخالفة النصوص القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بالوسط الذي يعيشون فيه أو التي تنظم نشاطا معينا أو تفرض واجبات قانونية محددة كقانون حماية البيئة الأردني الذي يفرض بطريقة مباشرة ونصوص خاصة واجبات تلزم الأفراد بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال مبينة في القوانين وعليه تنعقد المسؤولية عن الأضرار التي تمس البيئة أو الغير بسبب هذا الفعل).

ثانياً: عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث أو التدهور للبيئة والحيلولة دون وقوع الضرر

قد يمتد نطاق المسؤولية ليشمل الأنشطة الضارة كافة الصادرة من الأفراد بصفتهم الشخصية أو من المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والمتمثل بفعلهم الضار والذي لا يقتصر فقط على عدم احترامهم القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فحسب بل حتى ذلك السلوك المرتبط بالإهمال والتقصير بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلويث البيئة، وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من بعض أشخاص القانون العام المتمثل بمؤسسات الدولة وبالتالي تقع تحت طائلة المسؤولية المدنية، كما أنه إذا قام شخص طبيعي أو اعتباري خاص بتلويث الهواء أو التربة أو الماء أو امتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يمارسه يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير[9].

ثالثاً: التعسف في استعمال حق

تقوم المسؤولية عن الأضرار البيئية في حالة تعسف الشخص في استعماله للسلطات التي يخولها له حقه على نحو يضر بالبيئة وتجد فكرة التعسف لها تطبيقا واسعا في حماية البيئة في نطاق علاقات الجوار ويكون الشخص متعسف في استعمال الحق في ثلاث حالات هي: 1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير 2-إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة 3- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة[10].

أما فيما يتعلق بالضرر التساؤل الذي يثار هنا ما هي طبيعة الضرر الذي يتم تعويض عنه، كما نعلم أنه في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يتم التعويض إلا عن الضرر المباشر اما الضرر غير مباشر لا يتم تعويض عنه استنادا للمادة 266 من القانون المدني، وكما نعلم مشرعنا في قانون حماية البيئة لم ينظم هذه الأحكام بقواعد خاصة بل تركها للقواعد العامة إلا أنه في بعض تشريعات مثل تعليمات تشكيل لجنة تقييم الأضرار بالبيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة فقد جاء في المادة 5 الفقرة أ-تتولى اللجنة تقييم الأضرار الناتجة عن الحوادث البيئية في المنطقة وخليج العقبة، وتمارس لهذه الغاية الصلاحيات اللازمة لتحقيق ما يلي:1- تحديد حجم الأضرار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وتعني الأضرار غير المباشرة تلك الأضرار ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمادية).

أعطى المشرع الأردني للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي المباشر والغير مباشر الواقع في منطقة العقبة وخليجها فقط وكان موقف يحمد عليه مشرعنا ، لكن ماذا عن الضرر البيئي الواقع في مناطق أخرى من المملكة غياب النص القانوني في قانون حماية البيئة كونه قانون عام لتنظيم نطاق القانوني في حماية البيئة، يثير اشكالية عملية وعلمية عند تطبيق القواعد العامة للفعل الضار التي تجيز المطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر فقط وحبذا لو أورد نص خاص بطبيعة الضرر المستوجب التعويض عنه كونه الضرر البيئي يتميز بخصائص استثنائية عن الضرر بمفهومه العام.

المطلب الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي

إن القصد من التعويض هو جبر الضرر الواقع على المتضرر والطريقة المثلى للتعويض عن الضرر هي إزالته كلما كان ذلك ممكن وهو ما يسمى بالتعويض العيني فإن لم يكن ذلك فننتقل إلى التعويض النقدي، والمشرع الأردني في قانون حماية البيئة لم يعالج مسألة التعويض عن الضرر البيئي مما يستلزم به الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة 269 التي جاء فيها 1- يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة 2- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

إلا أنه في نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة نص على مقدار تعويض جزافي فقد نصت المادة 62 في نطاق حماية البيئة البحرية على (تستوفي السلطة المبالغ التالية من المسؤول عن احداث التلوث في البيئة البحرية وذلك مقابل ازالة هذه المواد من البحر أو عن الشاطئ)[11]، ايضا احالة تقدير الضرر إلى لجنة من ذوي الاختصاص لتقدير الضرر فالمشرع الأردني نص على وجوب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية في قوانين خاصة وحدد مقدار تعويض أما بمبلغ جزافي مقطوع أو إحالة للجنة المختصة لتقديره، إلا أنه غفل عن ذلك في قانون حماية البيئة الأردني باعتباره يشمل نطاق البيئة بشتى أنواعها وصورها فالبيئة وحدة واحدة وهي صورة متكاملة لذا وجب توسيع نطاق حمايتها بنصوص عامة .

الفرع الأول: التعويض العيني

يعرف التعريف العيني هو وسيلة لإصلاح الضرر وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع وبالنظر إلى أن التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها ومن صور التعويض العيني:

1-وقف النشاط الضار بالبيئة:

وقف النشاط الضار بالبيئة يعد أول طريق للتعويض لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لان الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق إضرارا أكبر لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[12].

ويلاحظ أن وقف النشاط الضار بالبيئة كصورة من صور التعويض وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا لضرر الحادث بسبب هذا النشاط وعلى هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل كان يقرر القاضي إغلاق المنشأة الصناعية مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي أو نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا[13].

فالمصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالبيئة لا يمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي لوثت الهواء لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما يضع أجهزة لمنع تقليل التلوث وفي حال عدم الوصول الى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي.

2-إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد به كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة[14].

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين: الأول هو إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث إلى غير ذلك من الإجراءات والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر[15].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

الأصل في التعويض بمقابل

تعد البيئة عنصرا مهما وفعالا في حياة الإنسان لدرجة انه لا يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية بأي ثمن اذ انه ليس لها قيمة تجارية ولكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها ماليا خصوصا إذا وقع اعتداء على العناصر البيئية ونتج عنه ضرر جسيم نتيجة هذا الاعتداء فلا بد أن يتحمل المتسبب تكلفة نشاطه الذي أدى إلى الأضرار بالبيئة وعليه فإن هذا الاتجاه لا يعد مبررا لاستبعاد التعويض المالي لان التسليم بهذا القول يؤدي إلى تحفيز الملوثين على ممارسة النشاطات الخطيرة على البيئة خصوصا أن التعويض العيني في غالب الأحيان يفضي إلى الفشل[16].

والتعويض المالي يتضمن التعويض عن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من إضرار وتلف بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة[17].

والتعويض النقدي للضرر البيئي يتضمن ثلاث عناصر جوهرية نظرا لصعوبة بكافة هذه الأضرار :1-مبالغ استعادة وإحياء واستبدال أو إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة 2-المبالغ المالية التي تفي بالنقص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر. 3-التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت وأنفقت بهدف تقدير هذه الأضرار[18].

كما وتجدر الإشارة إلى خلو قانون حماية البيئة الأردني من أي مدة تقادم (المرور المانع من زمان الدعوى) تخضع لها دعوى التعويض عن الضرر البيئي وهذا يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني والتي جاء فيها مدة تقادم دعوى الفعل الضار وتنص المادة 272 (لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه وبعد مرور15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار).

وحبذا لو انتهج المشرع الأردني منحى آخر وحدد موقفة من مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بعدم اخضاعها للتقادم كونه ضرر ذو طبيعة خاصة واستثنائي لا يشبه الضرر بمفهومه العام.

الخاتمة:

وبعد التحدث عن مفهوم الضرر البيئي وخصائصه وأحكام التعويض عن الضرر البيئي وطرق وصور تقدير الضرر البيئي نستنتج **النتائج التالية:**

أولاً: لم ينظم المشرع الأردني القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي في قانون حماية البيئة الأردني.

ثانياً: الضرر البيئي هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة وهو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة.

ثالثاً: يتميز الضرر البيئي بعدة خصائص منها أنه ضرر غير شخصي وضرر متراخي وضرر غير مباشر

رابعاً: من صور تقدير التعويض عن الضرر البيئي اولها التعويض العيني والتعويض النقدي.

التوصيات:

أولاً: نأمل على مشرعنا الأردني أن ينص وينظم على قواعد خاصة تتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي دون اللجوء إلى القواعد العامة ومن ذلك النص بالتعويض عن الضرر المباشر والغير مباشر عند مطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي وأسوة بما نص عليه مشرعنا في تعليمات تشكيل لجنة تقييم الأضرار البيئية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ثانياً: أن ينص على تعريف ومفهوم للضرر البيئي على أنه الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة وهو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة أسوة بالمشرع اليمني.

ثالثاً: أن ينص مشرعنا الأردني على عناصر التعويض عن الضرر البيئي بما يلي : 1-تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة 2-التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص 3-التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة او دائمة أو تضر بقيمتها الجمالية أسوة بالمشرع اليمني.

رابعاً: نأمل من مشرعنا الأردني النص على عدم اخضاع الدعاوى الناشئة عن الأفعال الضارة بالبيئة للتقادم المانع من سماع الدعوى وذلك استثناءً من القواعد العامة ولخصوصية الضرر البيئي.

خامساً: نأمل من مشرعنا الأردني النص على (يجوز لجمعيات البيئة الاردنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري بفعله أو إهماله بالإضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو المساهمة في تدهورها وفسادها، وفي حالة الحكم بالتعويض تودع التعويضات في صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض المحكوم به للأنفاق على حماية وتحسين وتنمية البيئة) أسوةً بالمشرع اليمني.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابو حجازة، أشرف عرفات. (2002)، *مبدأ الملوث الدافع*، دار النهضة العربية، القاهرة مصر .
- زيد علي، ابتهال. (2014)، التعويض *عن الضرر البيئي* مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، 34.
- عبد الحفيظ، اسماعيل أمحمد.(2018)، *فكرة الضرر في قانون البيئة* ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
- العنزي، رشيد.(2014)،*القانون الدولي العام*، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر.
- العنزي، عبد السلام.(2020) المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في اطار القانون الدولي الانساني ، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد 2المجلد 89 .
- قنديل، سعيد.(2004)،اليات تعويض الاضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- محمد، دمانة. (2014) ، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد20، اكتوبر.
- محمدين، جلال. (2001)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت -الإسكندرية-،الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى .
- المذهان، نايف جليل.(2006)،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأرني والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان.
- المراغي، هدى احمد. المسؤولية عن التلوث بحث مقدم الى مؤتمر القانون والبيئة كلية الحقوق- جامعة طنطا.
- الميناوي، ياسر.(2008) ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة.
- نورة، دحمان.(2021)، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

التشريعات والقوانين:

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في العدد 2645 على الصفحة 2 بتاريخ 1976-08-01 والساري بتاريخ 1977-01-01.
- قانون حماية البيئة الأردني رقم 7 بسنة 2017 المنشور في العدد 5455 على الصفحة 2703 تاريخ 2017-4-16 والساري بتاريخ 2017-4-16.
- تعليمات تشكيل لجنة تقييم الاضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002 وتعديلاتها المنشور في العدد 4560 على الصفحة 3910 بتاريخ 2002-08-15 والساري بتاريخ 2002-08-15 المعدل بتعليمات معدلة لسنة 2024 (تعليمات معدلة لتعليمات تشكيل لجنة تقييم الاضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2024) المنشور في العدد 5925 على الصفحة 2124 بتاريخ 2024-05-01 والساري بتاريخ 2024-05-01.
- نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 21 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية العدد4477 على الصفحة 661 تاريخ 2001-02-15 والساري بتاريخ 2001-02-15 المعدل بنظام رقم 12 لسنة 2021 المنشور في العدد5691 على الصفحة 342 تاريخ 2021-01-19 والساري بتاريخ 2021-01-19.

الهوامش:

(1) زيدعلي، ابتهال ، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1،رقم 2014،34، ص 178.

(2) محمدين ، جلال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت -الإسكندرية-، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2001،ص91.

(3) أبو حجازة ،أشرف عرفات ،مبدأ الملوث الدافع ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002،ص 38.

(4) المذهان، نايف جليل، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان،2006،ص90.

(5) العنزي، عبد السلام، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي الإنساني ،جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد 2المجلد 89 ،2020،ص100-101.

(6) العنزي، رشيد، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 2014، ص 567.

(7) عبد الحفيظ ، إسماعيل أمحمد، فكرة الضرر في قانون البيئة ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 45.

(8) المذهان ، خلف، مرجع سابق، ص68.

(9) المراغي، هدى احمد المسؤولية عن التلوث بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة كلية الحقوق- جامعة طنطا ، ص 19.

(10) المراغى، هدى احمد، مرجع سابق، ص19.

(11) (1-عشرة الاف دينار عن كل طن او جزء منه لا يقل عن خمسين كيلو غراما من الزيوت او المزيج الزيتي الذ تم تصريفه، 2-خمسمائة دينار عن كل طن او جزء منه من القمامة والفضلات والحيوانات النافقة التي تم القاؤها،3- المبلغ الذي يقرره المجلس بناؤ على تنسيب المفوض لازالة أي نواد ملوثة لم ينص عليها في البندين 1و2 ب- للسلطة الحق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية على أن تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر).

(12)محمد، دمانة ، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد20،أكتوبر 2014،ص215.

(13) قنديل، سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004،ص17.

(14)الميناوي، ياسر ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة،2008،ص407.

(15)نورة، دحمان، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021، ص50،الجزائر.

(16)جميلة، حميده، مرجع سابق 313.

(17)محمدين، جلال، مرجع سابق،ص115.

(18)جميلة، حميده، مرجع سابق، ص 315.